عنوان المداخلة : أسس ومرتكزات التجديد في الفقه الإسلامي

اسم الباحث والدرجة العلمية : الدكتور شعيب يوسفي – أستاذ محاضر – أ –

عنوان النشاط : ملتقى الوطني حول : التنظير الفقهي ودوره في التجديد في الفقه الإسلامي بين الواقع والآفاق

تاريخ النشاط : 22 أفريل 2024م

الجهة المنظمة : مخبر الدراسات الشرعية ضمن فرقة بحث : مناهج التأليف الفقهي قديما وحديثا

الكلية : كلية الشريعة والاقتصاد

الجامعة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مكان الانعقاد : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص المداخلة باللغة العربية والأجنبية

تتناول هذه المداخلة الحديث عن أسس ومرتكزات التجديد في الفقه الإسلامي؛ وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يعد مساهمة في إبراز أصالة التجديد الفقهي, وانتفاء مظاهر الجمود والركود عن الفقه الإسلامي .

وأما عن الإشكالية فتتمثل في البحث عن وجود ما يثبت أن التجديد الفقهي المعاصر لا يعد بدعا من القول وليس تشويها لأصالة هذا الفقه، ولخصائصه الأصيلة التي اتضحت معالمها منذ نشأة هذا الفقه وتطوره عبر العصور .

ولمعالجة هذه الإشكالية، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي في الكشف عن أسس ومرتكزات التجديد الفقهي والمتمثلة في :

1 – احتفاء الإسلام كدين بالتجديد .

2– صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان

3– عالمية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالتجديد الفقهي

4 – الاجتهاد وعلاقته بالتجديد الفقهي

5 – أسلمة القوانين .

Summary of the intervention

This intervention discusses the foundations and pillars of renewal in Islamic jurisprudence . The importance of this research lies in the fact that it is considered a contribution to highlighting the originality of jurisprudential renewal and the absence of signs of stagnation and stagnation jurisprudence

As for the problem, it is represented in searching for the existence of evidence that proves that contemporary jurisprudential innovation is not considered an innovation and is not a distrotion of the originality of this jurisprudence and its inherent characteristics, the features of which have become clear since the inception of this jurisprudence and its development throughout the ages .

To address this problem, Ihave relied on the inductive and analytical approach in revealing the foundations of and the foundations of jurisprudential renewal, which are :

1 – lslam as a religion celebrates renewal

2- The validity of Islamic law to apply at all times and places

3- the universality of Islamic law and its relationship to jurisprudential renewal

4- ljtihad and its relationship to jurisprudential renewal

5- Islamization of laws

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وبعد, فإن هذه المداخلة ستتناول الحديث عن أسس ومرتكزات التجديد في الفقه الإسلامي؛ بغرض إثبات احتفاء وترحيب الشريعة الإسلامية بالتجديد وجهود المجددين من الفقهاء عبر العصور وخاصة في العصر الحاضر .

وتبرز أهمية البحث في كونه يعد إسهاما مني في إبراز أصالة التجديد الفقهي, وانتفاء مظاهر الجمود والركود عن الفقه الإسلامي التي وسم بها . ليس من المتعصبين والمتحاملين الغربيين فقط, بل من المسلمين المنتصرين والمتأثرين بالمنظومة القانونية الغربية .

وعلى هذا فإن إشكالية هذا البحث تتمثل في طرح هذا التساؤل : هل يوجد في التشريع الإسلامي ما يدل على أن التجديد الفقهي المعاصر لا يعد تشويها لأصالة هذا الفقه، ولخصائصه الأصلية التي اتضحت معالمها منذ نشأة هذا الفقه وتطوره عبر العصور, و بالتالي لا يعد من التأثيرات السلبية للحضارة الغربية على المسلمين في المجال القانوني ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي القائم على التتبع بهدف الكشف وتحديد أسس ومرتكزات أو منطلقات التجديد الفقهي, بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي للإبانة عن علاقة هذه الأسس والمرتكزات بالتجديد الفقهي . بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يفيد في توضيح معاني المصطلحات كمفهوم التجديد الفقهي .

وأما عن المنهجية المتبعة, فإن استخلاص أسس ومرتكزات التجديد في الفقه إسلامي – عن طريق المنهج الاستقرائي – سيتم بالاعتماد على المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث؛ ككتب الفقه العام ومراجع تاريخ التشريع الإسلامي والمدخل إلى الفقه الإسلامي, بالإضافة إلى المراجع والأبحاث التي تناولت موضوع التجديد الفقهي

. وأما عن وصف و تحليل تلك الأسس فسيتم أولا توضيح معناها إما بالاقتباس الحرفي أو بالمعنى, وثانيا بتوضيح صلتها بموضوع التجديد الفقهي دون إغفال ذكر ما يتطلبه التحليل من ذكر الشواهد من نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم .

ومن حيث المصادر والمراجع والأبحاث والمقالات, فهي متنوعة ذات صلة وثيقة بالموضوع

ولن تخلو المداخلة من التعرض لمفهوم التجديد الفقهي من خلال إعطاء وصف دقيق لهذا المصطلح كمدخل للموضوع, ويلي ذلك بيان هذه الأسس والمرتكزات والمتمثلة فيما يأتي :

1 – احتفاء الإسلام كدين بالتجديد .

2– صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان

3– عالمية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالتجديد الفقهي

4 – الاجتهاد وعلاقته بالتجديد الفقهي

5 – أسلمة القوانين

نسأل الله التوفيق والسداد وهو المستعان وعليه التكلان

د . شعيب يوسفي

أولا
مدخل في
مفهوم التجديد والتجديد الفقهي

1- التجديد في اللغة :

من الناحية اللغوية يقال : جدَّ يجِدُّ بالكسر جِدَّةً فهو جديد, وهو خلاف القديم, وجَدَّدَ فلان الأمر وأجَدَّهُ واسْتَجَدَّهُ إذا أَحْدَثَهُ فَتَجَدَّدَ هو . وقد يستعمل استجد كفعل لازم[1].

2- مفهوم التجديد الفقهي :

الذي تبين لي من خلال التفكير في موضوع التجديد الفقهي والاطلاع على ما كتب حوله, أن هذا التجديد يقوم على أمرين : الأول : من حيث الشكل، والثاني من حيث المضمون . فأما التجديد من حيث الشكل فيتحقق بإعادة صياغته, وكتابته بأسلوب العصر تقريبا لمضمونه وتسهيلا لتطبيقه ومن أهم نماذجه ما يسمى بالتقنين الفقهي, ويعرف التقنين الفقهي بأنه صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في نصوص موحدة منضبطة يكون الرجوع إليها على النحو الذي تصاغ به التشريعات الحديثة[2], أو هو صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس في عبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب[3]. ومن النماذج المؤلفات التي صنفت في التقنين الفقهي : مجلة الأحكام العدلية المأخوذة من الفقه الحنفي , ومرشد الحيران لأحمد قدري باشا في الفقه الحنفي أيضا, ومجلة الحكام الشرعية في الفقه الحنبلي لأحمد القاري بتحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان, وكتاب المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك) لمحمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي (1125هـ) دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد . وبالإضافة إلى التقنين الفقهي, فهناك

---

[1] – الفيومي : المصباح المنير : 52 – المكتبة العصرية بيروت – صيدا / 1425 هـ = 2004م

[2] – تعريف مصطفى الجمال في بحثه الشريعة الإسلامية وأزمة مصادر القانون في الوطن العربي نقلا عن بحث حمد بوجمعة : موقف عبد الرزاق السنهوري من تقنين الفقه الإسلامي المنشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة بجامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر – المجلد الثامن – العدد الأول – مارس / 2023 صفحة 1765

[3] – تعريف شويش هزاع المحاميد في بحثه مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر نقلا عن بحث حمد بوجمعة : موقف عبد الرزاق السنهوري من تقنين الفقه الإسلامي صفحة 1765, 1766

التنظير الفقهي حيث يتم إخضاع الأحكام الفقهية إلى الانتظام ضمن دساتير ومفاهيم كبرى والتي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام, وذلك كفكرة الملكية[1]... وإلى جنب التقنين والتنظير الفقهيين فقد مس التجديد جانبا مهما يتعلق بمدونات الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه, ويتمثل في تسهيل الرجوع إليها والاستفادة منها باتخاذ الوسائط كالمعاجم الفقهية الخاصة بكل مذهب كمعجم فقه ابن حزم الظاهري, ومعجم الفقه الحنبلي ....ومعاجم المصطلحات الفقهية .

وأما التجديد من حيث المضمون فيتناول – عن طريق الاجتهاد – البحث عن أحكام المسائل المستجدة والنوازل الطارئة وتخريج تلك الأحكام بعد تكييفها وفق مبادىء الشريعة الإسلامية, ولا يقصد بالتجديد من حيث المضمون –كما سيأتي – إحلال القانون الوضعي محل التشريع الإسلامي .

وانطلاقا مما تقدم فإن التعريف الذي أرتضيه ليكون مبينا لحقيقة التجديد الفقهي: **التجديد الفقهي هو اقتباس مناهج جديدة وقوالب مبتكرة في خدمة المنظومة الفقهية الإسلامية سواء من حيث الشكل تقنينا وتنظيرا وتسهيلا للاستفادة منها أو من حيث المضمون بتخريج أحكام المستجدات والوقائع والنوازل الجديدة وفق مبادىء وأصول وقواعد الشريعة الإسلامية .**

[1] - مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام : 1/ 329– الطبعة الأولى / 1418هـ = 1998م – دار القلم دمشق – سوريا .

ثانيا

أسس ومرتكزات التجديد الفقهي

1 –احتفاء الإسلام كدين بالتجديد :

إن الإسلام كدين شامل لكل جوانب الحياة من أكثر الأديان ترحيبا بالتجديد, فهو لا يضيق ذرعا بكل ما يصدر عن العقل البشري من إبداع وابتكار شريطة أن لا يتعارض مع مبادىء الشريعة, وأحكامها, وأن يكون محققا لمقاصدها .

ونجد في النصوص الشرعية ما يدل على احتفاء الإسلام بالتجديد, كقوله ﷺ : (إن الله يبعث –على رأس كل مائة سنة– من يجدد لها دينها)[1]. ويشمل التجديد ما اندرس من أحكام الشريعة, وما ذهب من معالم السنن, وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة ولما كان نبينا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين, وكانت حوادث الأيام خارجة عن تعداد النصوص الشرعية ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم القيامة, كان لا بد من وجود من يقوم بأمر الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح, والبحث في كل ما يجد ويطرأ من الحوادث[2] .

ومن الأمثلة الدالة على مكانة التجديد في الإسلام, اعتماد المسلمين وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين على استيراد تجارب الأمم الأخرى فيما يتعلق بالنظام الإداري؛ لأن الإسلام لم يبتكر طريقة خاصة تتعلق بالتنظيمات الإدارية, فلم تكن له صيغة جديدة خاصة في طريقة تنظيم الوظائف والمراكز الإدارية على الطريقة التي نعرفها اليوم . وكان الخلفاء الراشدون, لا سيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أوائل
منظمي الدولة الإسلامية في المجال الإداري[3]

وتبرز العلاقة بين احتفاء الإسلام كدين بالتجديد, وبين تجديد الفقه الإسلامي في كون هذا الفقه يعد من المجالات التي يمسها التجديد حتى يكون تأثيره في تنظيم شؤون

---

[1] – أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة وقال العراقي وغيره سنده صحيح ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير وأقره المناوي في فيض القدير . يراجع يوسف القرضاوي : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 25– الطبعة الثانية / 1419 هـ = 1999م – نشر مكتبة وهبة – مطبعة المدني – القاهرة – مصر

[2] - يوسف القرضاوي : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 26 نقلا عن المناوي في فيض القدير

[3] - يراجع صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء : 134 – ط1/ 1984م – دار العلم للملايين بيروت – لبنان . ومصطفى الرافعي : الإسلام نظام إنساني : 158 – الطبعة الثانية – دار مكتبة الحياة بيروت – لبنان

المجتمعات وحياتهم بارزا باختلاف الزمان والمكان . غير أن هذا التجديد في مجال الفقه الإسلامي له حدوده وضوابطه . ومن أهم هذه الضوابط أن لا يكون تقليدا أعمى لقوانين الغرب مما يؤدي إلى فقدان ذاتيتنا وهويتنا القانونية ذات المصدر الرباني, فنكون بذلك تبعا لغيرنا, وكذلك أن لا يكون عبارة عن تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الغربية على اختلاف مصادرها, فهذا لا علاقة له بالتجديد بل هو تحريف وتزييف . والتجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله, وبأساليبه هو, مع احتفاظه بخصائصه الأصيلة, وبطابعه المميز[1].

كما أن التجديد في الفقه الإسلامي لا يعني الاعتقاد بوجود التطابق بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي, ويشير إلى هذا عبد الرزاق السنهوري في معرض بيانه لخطة البحث التي سلكها في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي حيث بين أن ثمة فروق بينهما في الصنعة والأسلوب والتصوير, والتي ينبغي إبرازها حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص . وعلى هذا فلا يمكن اصطناع التقريب بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة, فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته . والدقة والأمانة العلمية تقتضي أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه . ويذكر السنهوري أنه في هذا أشد حرصا من بعض الفقهاء المحدثين, الذين يلاحظ فيهم الميل إلى التقريب بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي, كما أنه لا يعنيه أن يكون الفقه الإسلامي قريبا من الفقه الغربي؛ لأنه لا يكسبه قوة, بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والإبداع, وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم[2]

2 – صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان

---

[1] – يوسف القرضاوي : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 30,29

[2] - كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي : المجلد 1 الجزء 1 صفحة 6, 7 – دار الفكر بيروت – لبنان .

صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق , يعني اتصافها بالكمال وقدرتها في الكشف عن مختلف التشريعات المناسبة والملائمة لكل الحالات والظروف والبيئات. ولهذا كان من خصائص الفقه الإسلامي –المأخوذ من الشريعة– الشمول والإحاطة بكل جوانب الحياة : روحية ومادية, فردية واجتماعية, وسياسية, واقتصادية ...[1] وحقيقة كمال الشريعة تستمد وجودها ليس فقط من النصوص الشرعية, وما تضمنه التراث الفقهي من ثروة فقهية عظيمة وزاخرة, بل نجد في شهادات علماء القانون الغربيين ما يزيد في التأكيد على صحتها . وقد نقل الدكتور منير العجلاني في تقديمه لكتاب المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ثلاثة نصوص في غاية الأهمية تضمنت الإشادة بمزايا الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المستمد منها . وهذه النصوص عبارة عن قرارات اتخذت في مؤتمرات مختلفة ذات صلة بالقانون وهي :

القرار الأول : وقد اتخذه مؤتمر الحقوق المقارن المنعقد بمدينة لاهاي في شهر آب (أوت) من عام 1937 وهو يتضمن ثلاثة مبادىء :

1 – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام .

2 – اعتبارها حية قابلة للتطور .

3– اعتبارها تشريعا قائما بذاته ليس مأخوذا من غيره .

القرار الثاني : اتخذه مؤتمر المحامين الدولي عام 1948 . وهذا نصه : (اعترافا بما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالترجيح عليها).

القرار الثالث : وقد اتخذه مجمع الحقوق المقارنة الدولي المنعقد في باريس عام 1952 . وفحواه أنه بناء على الفائدة المتحققة من المباحث التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي, وما جرى حولها من المناقشات, فإن المؤتمرين يستخلصون منها ما يأتي :

أ – إن مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة لا يمارى فيها .

---

[1] - يوسف القرضاوي : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 12

ب – إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات, ومن الأصول الحقوقية وهي مناط الإعجاب وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها . ولهذا يعلن المؤتمرون عن رغبتهم في أن يظل أسبوع الفقه الإسلامي يتابع أعماله سنة فسنة, وأن يكلف مكتب المؤتمر بوضع قائمة للموضوعات التي أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أسا للبحث في الدورة القادمة . كما يأمل المؤتمرون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه؛ ليكون معلمة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة[1] .

والسؤال الذي يطرح هنا هو : ما علاقة القول بكمال الشريعة وصلاحيتها والتنويه والإشادة بقيمتها العظيمة – من طرف الغربيين – بالتجديد الفقهي ؟

وجوابه أن القول بكمال الشريعة وصلاحيتها من أهم منطلقات التجديد الفقهي في هذا العصر, خاصة بعد الإشادة التي حظي بها من طرف علماء القانون الغربيين والمنصفين لماذا ؟ لأن تلك الإشادة والتنويه كانت حافزا لعلماء الفقه الإسلامي المعاصرين بدخول معترك التجديد الفقهي , فكان شعارهم إذا كان الفقه الإسلامي المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد حظي بالاهتمام من طرف القانونيين الغربيين, فلنحسن عرضه عليهم بمنهج جديد يتلائم مع أذواق العصر . ومن نماذج هذا ما أورده الدكتور منير العجلاني – بعد ذكره للقرارات المتقدم ذكرها المتضمنة تلك الإشادة – أن الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا قد استجاب لهذا الأمل، أي لمسلك التجديد, حين ألف كتابا في الفقه الإسلامي على الأسلوب الحديث –يقصد هنا كتابه المدخل الفقهي العام ووصفه بالفقه الإسلامي في ثوبه الجديد –

[1] - مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام : 1/ 11, 12 – الطبعة الأولى / 1418هـ = 1998م – دار القلم دمشق – سوريا .

وأهم ما اتجهت إليه عناية الأستاذ الزرقا في كتابه هذا هو بسط الحديث في أهم النظريات الفقهية الأساسية كنظريات الملك, والعقد والأهلية ...ويذكر الأستاذ منير العجلاني أن الأستاذ الزرقا في بيانه لهذه النظريات لم يتقيد بالنهج الذي سلكه من سبقه من شراح المجلة, الذين جعلوا الفقه فتاوى وقضايا وجزئيات ...وإنما حاول أن يدرس المجلة كما يدرس الأساتذة الفرنسيون في كلية الحقوق بباريس مادة القانون المدني, فجمع من أحكام القرآن والحديث وآراء الفقهاء, من مختلف المذاهب, ما يؤلف نظريات عامة تشبه النظريات الأوروبية الحديثة, وقد وفق في محاولته توفيقا كبيرا . فمن قرأ كتابه خرج منه بفائدتين : النظريات الفقهية الجديدة، وله فضل في إخراجها, وآراء الفقهاء التي لخصت للقارىء فأغنته عن قراءة عشرات من كتب الفقه ![1] . وبالإضافة إلى ما ذكره منير العجلاني, فإن صاحب الكتاب نفسه الأستاذ مصطفى الزرقا قد أورد في مقدمة الطبعة الثالثة لكتابه المدخل الفقهي العام – والتي أعاد ذكرها في طبعة دار القلم الجديدة – ما حمله على خوض تجربة التجديد الفقهي والمساهمة في إثرائه, والحث على تفعيل كتابة الفقه الإسلامي في مجال القانون المدني بأسلوب العصر . ومما ذكره في هذا الصدد أن الحاجة ماءة في هذا العصر إلى اقتباس الأساليب الحديثة في البحث الفقهي وترتيبه, وإلى بعض الأحكام الجديدة التي نظمتها التشريعات للأوضاع الحقوقية والاقتصادية الحديثة, كشركات المساهمة, وعقود التأمين؛ على أن يتم تخريج أحكامها الفقهية على قواعد الفقه الإسلامي تخريجا يقيمها على أصوله, ويدمجها فيه, كما كان يفعل فقهاؤنا الأعاظم تجاه الأوضاع والمستجدات التي كانوا يواجهونها . وانطلاقا مما تقدم فقد ذكر الأستاذ مصطفى الزرقا أنه قد عمد إلى توسيع كتابه المدخل الفقهي العام في طبعته الثالثة التي صدر القانون المدني خلالها, ليكون هو والأجزاء التي تليه حجة الفقه الإسلامي لأنصاره على أعدائه, وموقظا في الجيل الناشىء غيرة على تراث فقهي ليس لأمة مثله في تاريخ التشريع . ثم يذكر الزرقا

---

[1] - المرجع نفسه : 1/ 12, 13

ما يشهد لهذه الخاصية والميزة التي اكتسبها الفقه الإسلامي باقتدار . ومن ذلك أنه في شهر تموز(جويلية) من عام 1951 عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمرا في كلية الحقوق من جامعة باريس للبحث في الفقه الإسلامي تحت اسم أسبوع الفقه الإسلامي ... وفي خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء قائلا : (أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلوحه أساسا تشريعيا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور, وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها مما يثبت خلال ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادىء)[1]

وبالإضافة إلى الأستاذ الزرقا, فقد سار على نهج التجديد الفقهي وصياغة هذا الفقه بأسلوب العصر لفيف من أساتذة الفقه المعاصرين أذكر منهم : الأستاذ أحمد إبراهيم بك , والأستاذ محمد أبو زهرة, والأستاذ علي الخفيف, وفتحي الدريني . وقد تجلى ذلك في مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تضمنت بسط الكلام في مختلف النظريات الفقهية, كنظرية الالتزام, ونظرية الملكية والعقد, ونظرية الضمان, ونظرية التعسف في استعمال الحق وغيرها ....

بل إن مسلك التجديد الفقهي قد حظي بالمساهمة من طرف رجال القانون الذين اشتغلوا بالدراسات الفقهية خاصة في مجال القانون المدني, وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري, حيث كان كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي نموذجا رائعا تجسد من خلاله منهج التجديد الفقهي عن طريق التنظير الفقهي في أوضح صوره. ونجد في كلام السنهوري إشادة بقيمة الفقه الإسلامي وحاجته إلى التجديد من حيث الشكل وهذا نص كلامه : (الشريعة الإسلامية شريعة الشرق ووحي إلهامه, وعصارة أذهان مفكريه، نبتت في صحرائه وترعرعت في سهوله ووديانه, فهي قبس من روح الشرق ومشكاة من نور الإسلام، يلتقي عندها الشرق والإسلام فيضيء ذلك بنور هذا ويسري في هذا روح ذلك ...هذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها وعبدت

[1] – المدخل الفقهي العام : 1/ 23, 24

سبلها لكان لنا هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا وفي قضائنا وفي تشريعنا, ثم لأشرقنا العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون)[1]. ويذكر يوسف القرضاوي أن الدارسين من كبار رجال القانون – من أمثال السنهوري – شهدوا لهذا الفقه الإسلامي بأنه فقه غني بمواد وعناصر, لو تولتها يد الصياغة, فأحسنت صياغتها, لصنعت منها نظريات ومبادىء تضاهي – بل تفوق – في رقيها وشمولها ومسايرتها للتطور, أعظم النظريات الفقهية التي يفخر بها الغرب الحديث, ويتلقاها عنه الناس هنا وهناك على أنه مبدعها, وهي موجودة في فقهنا منذ بضعة عشر قرنا, من حيث عناصرها وموادها الأولية, ولا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء[2] .

والذي أصل إليه بعد هذا هو أن العلاقة بين القول بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان والتجديد الفقهي جد وطيدة؛ وذلك من جانبين : الأول : أن ميزة الشريعة وإحاطتها بكل الحوادث وملائمتها لمختلف البيئات, كان حافزا لفقهاء العصر لتبني مسلك التجديد الفقهي, وصياغة أحكامه بأسلوب العصر لتسهيل الرجوع إليه . وأما الثاني : فإنه لا يتصور القول بصلاحية الشريعة للتطبيق, وقد عدمت وفقدت الوسيلة المنهجية المتناسبة مع تطور العصر لعرض تشريعاتها المختلفة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

3–عالمية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالتجديد الفقهي:

إن الذي يدل على عالمية الشريعة الإسلامية هو النص القرآني متمثلا في قوله تعالى : **(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)**[الفرقان :1], وقوله تعالى : **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**[الأنبياء: 107] وكذلك ما ورد في السنة النبوية في قوله ﷺ : (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة, وبعثت إلى الناس كافة)

---

[1] - نقل هذا حمد بوجمعة في بحثه : موقف عبد الرزاق السنهوري من تقنين الفقه الإسلامي صفحة 1766

[2] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 33

فهذه النصوص تدل على أن الإسلام كدين وإن بدأ في أرض العرب وكتب بلغتهم, إلا أن أحكامه ومبادئه وقيمه وشريعته تهم العالم كله والإنسانية جمعاء ويدل على هذا أن انتشار الإسلام شرقا وغربا قد مكن لشريعة الإسلام أن تحكم شعوبا مختلفة من عرب وفرس وروم وأتراك وأوروبيين وهنود وأمازيغ وأفارقة, وكان من آثار احتكام هذه الشعوب إلى شريعة الإسلام, أن وجدت فيها المعين المتدفق الذي يفي بحاجاتها ومطالبها في ما يجد لها من وقائع ونوازل, بل إن هذه الشعوب قد أنجبت عقولا ونوابغ من العلماء والفقهاء ساهمت في خدمة شريعة الإسلام[1] .

وتبرز العلاقة بين عالمية الشريعة الإسلامية والتجديد الفقهي, في أنه لا يتصور أن يكون هناك حرص على ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع بلدان العالم, وأن تسود أحكام شريعة الإسلام جميع الشعوب والبيئات والثقافات, دون أن تصاحب ذلك الحرص وترافقه حركة تجديدية مطردة تهدف إلى تقريب الفقه الإسلامي إلى تلك الشعوب على اختلاف بيئاتها وثقافاتها ومستوياتها الحضارية.

4 – الاجتهاد وعلاقته بالتجديد الفقهي :

إن العلاقة بين التجديد الفقهي والاجتهاد – وخاصة الاجتهاد المقاصدي – في غاية الإحكام ؛ لأنه لا يتصور أن يجتمع القول بغلق باب الاجتهاد – الذي اشتهر الترويج له – بدءا من القرن السادس الهجري – مع القول بالتجديد الفقهي . فتعطيل آلة الاجتهاد يؤدي إلى تعطيل آلة التجديد . والحقيقة أنه رغم اشتهار القول بغلق باب الاجتهاد وما تركه من آثار سيئة على الفقه الإسلامي إلا أن صناعة الاجتهاد لم تتعطل بالكلية, فلم يخلو عصر من العصور – خاصة المتأخرة – من وجود مجتهدين, كابن تيمية والشوكاني وغيرهما . بل إن بعض فقهاء المذاهب من المتأخرين مارسوا عملية الاجتهاد في بعض المسائل المستحدثة والجديدة في عصرهم, وفي هذا نجد الدكتور

[1] - يوسف القرضاوي : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 14 , 15بتصرف في العبارة

يوسف القرضاوي يذكر أن فقهاء الحنفية المتأخرين صدر منهم الاجتهاد في بعض من تلك المسائل, كالاجتهاد في مسألة بيع الوفاء, ومسألة النزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظير عوض, وفي حكم تصرفات الأصحاء في بلد نشأ فيه الوباء, وكذلك مسألة بدل الخلو أو خلو الحوانيت, ومسألة السوكرة أو السوكرتاه وضمان ما يهلك من التجارة ويعرف بعقد التأمين[1] .

ويتضح هنا أن الاجتهاد قد ساهم في عملية التجديد الفقهي من خلال البحث في المسائل المستجدة .

وعلى هذا فما استخلصه الباحث عبد القادر الشايط من أن الفقه التقليدي غير قادر على الثبات أمام بضعة تساؤلات وانشغالات للمجتمع المعاصر .... ؛ لأن المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة – حسب رأيه – لا تستطيع إيجاد حلول للمتغيرات المختلفة للمجتمع ...[2]

وهذا الكلام يجانبه الصواب؛ لكونه يخالف أولا ما تم الوقوف عليه من مزايا امتاز بها الفقه الإسلامي, والتي شهد بها و أقرها صناع القانون الوضعي أنفسهم – كما مر سابقا –, وثانيا فإن ما يظهر – في نظر الباحث – من عدم وفاء الفقه الإسلامي بمتطلبات الحياة المعاصرة ليس سببه المنظومة الفقهية التقليدية ذاتها, بل سببه الفقهاء الذي جمدوا ونادوا بغلق باب الاجتهاد فالذنب ذنبهم ومن ضيق على نفسه ضيق الله عليه كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي .

غير أن تطور التجديد الفقهي المعاصر مرتبط بتطور الصناعة الاجتهادية, ولتطويرها لابد من القيام بإصلاحات منها ما تحقق وهي :

---

[1] - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 23, 24

[2] – في بحثه الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر المنشور في مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر – العدد04 العدد 02 – ديسمبر/ 2020صفحة 183

1 – الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي, ونشوء المجامع الفقهية حتى يصبح الاجتهاد جماعيا يقوم على الشورى تجنبا لمحاذير وسلبيات الاجتهاد الفردي التي أدت إلى إغلاقه .

2– التجديد في أسلوب تدريس الفقه والتأليف فيه

3 – الانفتاح على المذاهب, والاهتمام بالفقه المقارن لإزالة العصبية المذهبية المعرقلة للتجديد.

4 – الانفتاح على القانون والدراسات الفقهية المقارنة به

5 – الاهتمام بالتأليف الموسوعي للفقه أو ما يعرف بالموسوعات الفقهية بهدف نشرها في العالم وترجمتها للغات البلاد المعنية بالقانون .

6 – الاهتمام بفقه الأعمال المصرفية وطرق الاستثمار الإسلامية لتقويم نشاط المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية

7 – الاهتمام بتقنين الفقه الإسلامي والذي تقدم ذكره عند التعريف بالتجديد الفقهي[1].

5 – أسلمة القوانين :

المقصود بأسلمة القوانين هو جعل القوانين المستحدثة ضمن منظومة الأحكام الشرعية الإسلامية, ويتم هذا بعد تكييفها وتخريج حكمها وفق أصول وقواعد الشريعة الإسلامية . وذلك عن طريق الاجتهاد الاستصلاحي أو ما يعرف بالمصالح المرسلة .. ويمثل هذا المسلك المجال الأرحب للتجديد في الفقه الإسلامي

ونجد في كلام الدكتور يوسف القرضاوي تحليلا دقيقا لما تؤول إليه عملية الاقتباس وإخضاع ما يُقتبس للمنظور الشرعي الإسلامي . وهذا نص ما ذكره :(وليست الأصالة رفض كل شيء جاء عن الغير, أيا كان ذلك الشيء وذلك الغير . فقد نستطيع أن نأخذ بعض الأطر أو بعض الأشكال المناسبة لنا لنضع داخلها مضامينا ومفاهيمنا

[1] - يراجع في هذا مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام : 1/ 248 وما بعدها

الخاصة, بشرط ألا يكون مبعث ذلك مجرد الرغبة في التقليد, بل الحاجة إلى التحسين)[1] . ويوضح القرضاوي متى تكون الحاجة ماسة إلى الاقتباس وكيف نتعامل مع الشيء المقتبَس فيقول : (وقد نقتبس بعض الجزئيات والصور من هنا أو هنالك إذا كنا في حاجة حقيقية إليها، ولم يكن عندنا ما يغني عنها, ولم تكن منافية لأصولنا وجوهر حضارتنا وخصوصا ما كان يتعلق بما يطلق عليه اسم أحكام المراسم أو الإجراءات أو غير ذلك من النواحي الشكلية, التي لم تتعرض الشريعة لها إلا بالإجمال, نظرا لشدة قابليتها للتغيير حسب الزمان والمكان والحال , فمن الحكم أن يفوض تنظيمها وتفصيلها إلى أولي الأمر وذوي الشأن ومن ثم نقول : إن اقتباسنا بعض هذه الأحكام في مثل هذا المجال لا ضير منه ولا حرج فيه, على أن نهضمها ونتمثلها ونحولها إلى عصارة تذوب في داخلنا وتختلط بأجزاء كياننا, فتنسى جنسيتها الأولى وتصبح جزءا لا يتجزأ من فقهنا)[2] .

ويتضح مما تقدم أن التجديد الفقهي عن طريق أسلمة القوانين مكن من إثراء الفقه الإسلامي بأحكام جديدة تتعلق بنظم وقوانين أدى اعتمادها والقول بمشروعيتها عن طريق الاجتهاد الاستصلاحي – مع إخضاعه لضوابط العمل بالمصلحة المرسلة – إلى تحقيق مصلحة الأمة وسد حاجتها وكفايتها من تلك القوانين . ودل هذا أيضا على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب ما يفرزه التطور الحضاري من ابتكار في مجال القوانين شريطة أن لا يخالف قواعد الشريعة ومبادئها .

[1] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 28

[2] - المرجع نفسه : 28, 29

خاتمة

إن الذي أصل إليه بعد هذا العرض هو أن للتجديد الفقهي منطلقات وركائز وأسس تجعل من تفعيله والمساهمة في تجسيده أمرا ضروريا وملحا خدمة لشريعة الإسلام . وتتجلى علاقة هذه الأسس بالتجديد الفقهي فيما يأتي :

1- إن احتفاء الإسلام كدين بالتجديد كان له تأثير قوي على الفقه الإسلامي, أي أن هذا الفقه استفاد كغيره من المجالات الأخرى من تفعيل حركية التجديد في الإسلام . وهذا التجديد لم يؤد إلى تشويه أصالة هذا الفقه, بل إنه جعل هذا الفقه جامعا بين الأصالة والمعاصرة, فلم تؤثر الأساليب والمناهج المقتبسة لتطويره على منظومته التشريعية الخالدة والثرية بكل يفي بحاجيات المجتمعات والبيئات .

2 -صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان كانت من أهم منطلقات التجديد في الفقه الإسلامي؛ لأنها شجعت المشتغلين بهذا الفقه من أهل الاختصاص بل ومن أهل القانون على اقتباس كل جديد يعين على دراسة فهم هذا الفقه وتطبيقه .

3-عالمية الشريعة الإسلامية وكونها لا تختص ببيئة معينة, أو جنس معين يعد من أهم أسباب الدعوة إلى التجديد في الفقه الإسلامي؛ وما دام أمر الشريعة يهم كل المجتمعات الإنسانية على اختلاف بيئاتها – لما فيه من مزايا لا توجد في القوانين الوضعية القاصرة- فإن تجديد هذا الفقه من شأنه أن يعين تلك المجتمعات على دراسته و فهمه ومعرفة مقاصده .

4 – ارتباط التجديد بالاجتهاد دل عليه النظر في مسيرة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور, وكلما ازدادت أهمية الاجتهاد في حياة المسلمين, وتم إخضاعه لجملة من الإجراءات الهادفة إلى تحسين أداءه, وتخريج المواهب العلمية القادرة على خوض غماره ..., فإن مسيرة التجديد هي الأخرى ستخطو خطوات كبرى إلى الأمام .

5 _ تعد أسلمة القوانين المختلفة – عن طريق إعمال الاجتهاد الاستصلاحي أو المصالح المرسلة - المجال الأرحب للتجديد في الفقه الإسلامي؛ لأنها تؤدي أولا إلى إثراء منظومته الفقهية بأحكام جديدة تسد حاجات الناس من تلك الأحكام, وتدل ثانيا على مرونة هذا الفقه وقدرته على استيعاب ما يفرزه التطور الحضاري في جميع المجالات .

والحمد لله أولا وآخرا

المصادر والمراجع والمقالات

حمد بوجمعة : موقف عبد الرزاق السنهوري من تقنين الفقه الإسلامي مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة بجامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر – المجلد الثامن – العدد الأول – مارس / 2023

الزرقا : مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام : – الطبعة الأولى / 1418هـ = 1998م – دار القلم دمشق – سوريا .

السنهوري : عبد الرزاق أحمد السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دار الفكر بيروت – لبنان .

صبحي محمصاني : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء – ط1/ 1984م – دار العلم للملايين بيروت – لبنان .

عبد القادر الشايط : الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر المنشور في مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر – العدد04 العدد 02 – ديسمبر/ 2020

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770هـ) المصباح المنير – المكتبة العصرية بيروت – صيدا / 1425 هـ = 2004

مصطفى الرافعي : الإسلام نظام إنساني– الطبعة الثانية – دار مكتبة الحياة بيروت – لبنان

القرضاوي : يوسف عبد الله القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : – الطبعة الثانية / 1419 هـ = 1999م – نشر مكتبة وهبة – مطبعة المدني – القاهرة – مصر